[389] يقول سلام عليكم، ولا يقول وعليكم السلام، فإن رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم كان قائما يصلي فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه فرد عليه النبي صلى ا عليه وآله وسلم هكذا (1). وروى محمد بن مسلم قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو في الصلاة، فقلت السلام عليك. فقال: السلام عليك، قلت: كيف أصبحت فسكت، فلما انصرف، قلت له: أيرد السلام وهو في الصلاة، فقال: نعم مثل ما قيل له (2). مسألة 142: إذا لم يجد المصلي شيئا ينصبه بين يديه إذا صلى في الصحراء جاز أن يخط بين يديه خطا، وإن لم يفعل أيضا فلا بأس. وقال الشافعي: يخط خطا ذكره في القديم، وعليه أصحابه (3). وقال في الأم: يستحب أن لا يخط إلا أن يكون فيه خبر ثابت (4)، ووافقه على القول القديم الأوزاعي وأحمد (5). وقال مالك والليث بن سعد وأبو حنيفة: يكره ذلك (6). دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضا الأصل الإباحة، فمن ادعى كراهية ذلك فعليه الدليل. وروى أبو هريرة قال: قال أبو القاسم عليه السلام: " إذا صلى أحدكم

(1) الكافي 3: 366 حديث 1، والتهذيب 2: 328 حديث 1348. (2) التهذيب 2: 329 حديث 1349. (3) المجموع 3: 246. (4) المجموع 3: 246. (5) مسائل أحمد بن حنبل: 44. (6) جاء في المدونة الكبرى 1: 113 ما لفظه: " وقال مالك الخط باطل. وقال مالك من كان في سفر فلا بأس أن يصلي إلى غير سترة ".